المنطقة الاقتصادية لقناة السويس

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنظيمية لممارسة نشاط استيراد وتخزين السيارات المستعملة بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل لجنة للكشف الطبى على المعاقين طالبى استيراد سيارات مجهزة تجهيزًا طبيا معفاة من الرسوم الجمركية؛ من خلال موافقات طبية من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ؛

وعلى قرار وزارة الصحة والسكان رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بضوابط وإجراءات توقيع الكشف الطبى على الأشخاص ذوى الإعاقة الراغبين فى قيادة السيارات المعفاة من الضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بالقرار رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ ؛

وفى إطار خطة الدولة الاجتماعية والتنموية "بتحقيق الحماية للفئات الأولى بالرعاية" ووضع إستراتيجية للعدالة الاجتماعية والتى منها حقوق لذوى الاحتياجات الخاصة .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

السماح بترخيص إقامة أنشطة التخزين للسيارات المستعملة الواردة من الخارج على أن يكون الترخيص "كنشاط تخزينى" ويدون بالسجل التجارى وتصاريح المزاولة كما يلى :

((استيراد السيارات المستعملة وتجهيزها للمعاقين وتصنيع الأجهزة المكملة اللازمة لها ووفقا للقواعد الاستيرادية المتبعة فى هذا الشأن والضوابط المنظمة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة)) .

على أن تتم المزاولة بعد الحصول على الموافقات النهائية والتراخيص الكاملة اللازمة للمشروع .

(المادة الثانية)

تراعى الضوابط التالية عند إقامة وممارسة المشروع:

أن يكون للمشروع موقع ثابت لممارسة المشروع داخل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ومؤسس تحت مظلة القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

أن يمارس هذا النشاط منفردًا دون أنشطة أخرى داخل موقع المشروع الواحد لتيسير أعمال التنظيم والرقابة .

يصنف هذا النشاط تحت فئة نشاط "أنشطة اللوجستية – تخزين وصناعات تجميعية مكملة" ويقيد بالسجل التجارى الوصف والقيد التالى (استيراد السيارات المستعملة وتجهيزها للمعاقين وتصنيع الأجهزة المكملة اللازمة لها ووفقا للقواعد الاستيرادية المتبعة فى هذا الشأن والضوابط المنظمة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة شريطة الحصول على كافة التراخيص الخاصة بها) .

أن يكون الأصل فى مزاولة هذا النشاط وإقامة المشروع خارج الموانئ بالظهير الصحراوى كنشاط تخزين وذلك وفقًا للإجراءات المتبعة لإقامة المشروعات بالمنطقة، أما فى حالة الرغبة بالتأسيس داخل الميناء يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة للحصول على الموافقة على المشروع والسير فى الإجراءات .

يشترط أن لا يتجاوز موديل السيارات المستعملة التى يتم استيرادها بغرض تجهيزها للمعاقين عن خمسة عشر عامًا من سنة الصنع، تماشيًا مع سياسة الدولة الحالية فى التوجه نحو تحديث عمر المركبات التى مر على إنتاجها أكثر من ٢٠ عامًا لأثارها البيئية والاقتصادية .

يجدد الترخيص للمشروع الذى يمارس هذا النشاط كل عامين، بحيث تتم المراجعة وتقييم الوضع والآثار لذلك النشاط على فترات دورية متقاربة لكل مستثمر على حدى .

يحق للهيئة إلغاء ترخيص أى مشروع خلال الفترة المرخص له فى حالة وجود ممارسات غير قانونية لمزاولى هذا النشاط، كما يحق للهيئة عدم التجديد مرة أخرى بعد نهاية المدة الزمنية المحددة للترخيص ودون إبداء أى أسباب طبقا لرؤيتها للصالح العام .

يتم تسديد مقابل خدمة للهيئة عند إصدار ترخيص ممارسة هذا النشاط وعند التجديد والتى ستحدد وتعلن لاحقًا .

تكون فترة الحظر للسيارات الواردة برسم المعاق لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج الجمركى عنها ولا يجوز التصرف بأى صورة من صور التصرف سواء تم بتوكيل أو بالبيع الإبتدائى أو النهائى أو غيره أو استعمالها فى غير الغرض المخصصة له، ويتم رفع الحظر الجمركى عن السيارة بعد انقضاء المدد القانونية المقررة بالتشريعات العامة والقواعد المنظمة، مع عدم السماح للشخص ذوى الإعاقة باستيراد سيارة مجهزة أخرى قبل تكملة المدد المقررة .

يحظر إصدار توكيلات للسيارة الواردة برسم المعاق لداخل البلاد والتى تم تجهيزها، سواء بإدارتها أو البيع للغير خلال فترة حظر التصرف المشار لها بعاليه .

فى حالة استخدام السيارة من قبل آخر إذا كان الشخص ذوى الإعاقة قاصرًا أو كانت حالته لا تسمح بقيادة السيارة بنفسه. يشترط هنا للقيادة تواجد الشخص ذوى الإعاقة بالسيارة وأن يكون السائق أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو تعيين سائق مؤمن عليه لقيادة السيارة .

يتم تقديم بطاقة الخدمات المتكاملة للأشخاص ذوى الإعاقة – ضمن مستندات التقديم للكشف بالمجالس الطبية المتخصصة، وكذلك لابد من تقديم هذه البطاقة عند التخليص المستندى على السيارة ومن ثم الإفراج الجمركى عنها من الجمارك ولا يستعاض عنها بشئ آخر ولا سداد غرامة بديلاً لها .

يتم إثبات قيمة شراء السيارة بالفاتورة الأصلية الرسمية عند شرائها بالعملة الأجنبية ومن ثم تحويل قيمتها بالجنية المصرى، واعتماد التصديق والفاتورة من القنصلية المصرية فى البلد التى تم شراء السيارة منها .

يتم إثبات قيمة شحن السيارة من بلد المورد إلى ميناء الوصول وإضافتها إلى فاتورة الشراء. ويجب إرفاقها فى مستندات البيع والإفراج الجمركى بالمنفذ الجمركى بالإضافة إلى قيمة الأرضية والرسوم الإدارية التى يتم تحصيلها من قبل مصلحة الجمارك للوصول إلى القيمة السليمة للأغراض الجمركية .

تطبق قواعد اللائحة الاستيرادية العامة والقوانين واللوائح المنظمة والقرارات المنفذة لهذا النشاط والموضح بصدر هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٤/٢٦

رئيس الهيئة العامة
للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
ورئيس مجلس الإدارة

مهندس / يحيى زكى